

Document: GC 36/L.2
Agenda: 3
Date: 14 December 2012
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

طلبات عضوية غير أصلية

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

الأسئلة التقنية:

Paolo Ciocca

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: p.ciocca@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة السادسة والثلاثون

روما، 13-14 فبراير/شباط 2013

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى الموافقة على مشروعات القرارات الواردة في الصفحات 2 و3 و4.

طلبات عضوية غير أصلية

- 1- تم النظر في ثلاثة طلبات للحصول على العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مقدمة من حكومات جمهورية ناورو، وتوفالو، وجمهورية فانواتو، من قبل المجلس التنفيذي في الدورة السادسة بعد المائة المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2012 والدورة السابعة بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2012. ووفقاً للبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، قرر المجلس التنفيذي تقديم توصية إلى مجلس المحافظين بالموافقة على طلب كل من جمهورية ناورو، وتوفالو، وجمهورية فانواتو للحصول على عضوية غير أصلية.
- 2- وفي ضوء ما سلف، فقد يرغب مجلس المحافظين في تبني مشروعات القرارات المتضمنة بهذه الوثيقة.

القرار/د-36

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3(أ)، و3-2(ب)، و13-1(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية ناورو عضو في الأمم المتحدة منذ سبتمبر/أيلول عام 1999؛

ونظرا إلى أن جمهورية ناورو مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية ناورو، والمحول إلى مجلس المحافظين بالوثيقة GC 36/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية جمهورية ناورو في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة المقترحة من قبل جمهورية ناورو، والبالغة 1 000 دولار أسترالي، عند الموافقة على طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية جمهورية ناورو في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار .

القرار/د-36

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها
المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن توفالو عضو في الأمم المتحدة منذ عام 2000، وفي عدة وكالات متخصصة؛

ونظرا إلى أن توفالو مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به توفالو، والمحول إلى المجلس بالوثيقة
GC 36/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بالموافقة على عضوية توفالو في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة المقترحة من قبل توفالو، والبالغة 1 000 دولار أسترالي، عند الموافقة على طلب
عضويتها؛

يوافق على عضوية توفالو في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار .

القرار/د-36

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3 (أ)، و2-3 (ب)، و1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها
المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية فانواتو عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1981؛

ونظرا إلى أن جمهورية فانواتو مؤهلة لعضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية فانواتو، والمحول إلى المجلس
بالوثيقة GC 36/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بالموافقة على عضوية جمهورية فانواتو في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الأولية المقترحة من قبل جمهورية فانواتو، والبالغة 500 دولار أمريكي، عند الموافقة على
طلب عضويتها؛

يوافق على عضوية جمهورية فانواتو في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار .